عليها والبطلان عدم ترتب اثارها عليها ولا فرق عندنا بين الباطل والفاسد
وفرق ابو حنيفه رحمه الله بينهما فقال الباطل هو الذي لم يشرع باصله
ووصفه كبيع الملاقيح والمضامين والفاسد هو المشروع باصله دون
وصفه كالربويات فانها مشروعه من حيث انها بياعات وهي ممنوعة
من حيث الاشتمال على الزياده وهو الوصف ○ فالمعاملات عنده اما
باطله كبيع المضامين او فاسده كالربويات او صحيحه كالبياعات
وعندنا اما صحيحه او باطله ولا واسطه والمسئله مستقصاه
في الخلافيات **والاجزا** هو الاداء الكافي في سقوط التعبد به ومنهم من جعله
عباره عن استقاط القضاء وهو باطل لان القضا بامر جديد وعدمه بعدم
ذلك الامر ولا نعلل سقوط القضا بالاجزاء العله غير المعلول وعدم
الاجزاء هو عدم الكفايه في سقوط التعبد به والفعل انما يوصف بالاجزاء
اذا امكن وقوعه على وجهين كالصلوه فاما اذا لم يمكن لم يعرفه الله تعالى
اداء لا يقع الا على وجه واحد وهو كونه معرفه ولا **القسم**
الخامس العباده اما ان لا يكون لها وقت معين فلا توصف بالاداء
والقضاء كالتسبيحات والاذكار او يكون والاتيان بها خارج اوقاتها
يسمى قضاء وفي اوقاتها اما ان يكون مسبوقا باداء مختل ويسمى اعاده
او لا يكون ويسمى اداء وهنا بحثان **احدهما** ان المكلف اذا ظن انه
لا يعيش الى اخر الوقت وجب عليه اداؤه في الحال ثم ان عاش الى اخر
الوقت فاتيانه فهو قضاء عند القاضي ابي بكر اداء عند الغزالي رحمهما الله
وثانيهما ان العباده لا تكون قضاء الا اذا وجد سبب وجوبها مع
انه لم يوجد اداؤها سواء وجب اداؤها كالظهر المتروك او لم يجب كالعيد
فالمانع الوجوب اما منتف عقلا كما في نحو الجنون او شرعا كما في الحيض
او ثابت والمانع من الوجوب اما من الله تعالى كالمرض او المكلف
كالسفر فالمعتبر في كون العباده قضاء لا وجوب اداؤها بل انعقاد سبب
وجوب اداؤها والا لما كانت عباده النايم والحايض في حيرة وقتها قضاء

القسم السادس

الحكم لا شك الا لموجب فان كان سليما
عن المعارض فهو العزيمه كالتكاليف وان كان معارضا فهو الرخصه
كحل الميته للمضطر ثم الرخصه قد تخص كتناول الميته للمضطر وقد
لا تخص ككلمه الكفر على المكره وقد تكلمنا في الحكم الشرعي فلنتكلم
في مداركه وهو السمع عندنا دون العقل

الفصل الرابع في تحسين الفعل وتقبيحه

الحسن والقبح قد يراد بهما ما مر من الملايمه والمنافره الطبعيتين ولا شك
في كونهما عقليين وقد يراد بهما صفات الكمال والنقص كقولنا العلم
حسن والجهل قبيح وهما عقليان ايضا وقد يراد بهما كون الفعل متعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)